مجلة
كلية التــراث الجامعة

مجلة علمية محكمة
متعددة التخصصات نصف سنوية
العدد الأربعون
30 آب 2024
ISSN 2074-5621

رئيس هيئة التحرير
أ.د. جعفر جابر جواد

مدير التحرير
أ.م. د. حيدر محمود سلمان

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق 719 لسنة 2011

مجلة كلية التراث الجامعة معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بكتابها المرقم (ب 3059/4) والمؤرخ في (2014/ 4/7)

الطلبات في الدعاوى المدنية

م.م سرمد زكي علي
الجامعة العراقية

الكلمات المفتاحية
(الطلبات الاصلية ، الطلبات الحادثة ، شروط قبول الدعوى)

ملخص البحث
ان الطلبات المقدمة الى القضاء هي بداية الخصومة بين الاطراف المتنازعة والتي تهدف الى الحصول على حق او الدفاع عنه من خلال تقديم عريضـــة مكتوبة ، تقدم من قبل اطراف الدعوى او من قبل الغير وفق الشـــروط الخاصـــة التي يقرها القانون ويلتزم بها القاضـي كأصـل عام في جميع الطلبات لكن المشـرع العراقي اجاز تسـجيل طلبات جديدة اثناء النظر في الدعوى الاصـلية ، ولعدم حرمان اطراف الدعوى من درجات التقاضي الثنائية اجاز المشرع قبول طلبات جديدة اخرى في حالة الاستئناف قد تقدم من قبل الاطراف او الغير بشروط خاصة .
وبذلك اصبحنا امام طلبات اصلية تقدم مع عريضة الدعوى والطلبات التي يحدثها الاطراف اثناء نظر الدعوى الاصلية في محكمة البداءة والطلبات التي يمكن ان تقدم امام محكمة الاستئناف.

Extract
"The applications submitted to the judiciary are the beginning of the dispute between the conflicting participant ،which aim to either obtain a right or defend it by submitting a written petition presented by the participant to the lawsuit or by third participants, according to specific conditions established by the law and adhered to by the judge as a general principle in all applications. However, the legislator has allowed the registration of new requests for consideration of the original claim to avoid depriving the participant of their rights in the dual degree of litigation. The legislator also allowed the acceptance of new requests, particularly in the case of an appeal, which can be submitted by the participant or third participant , but under specific conditions.

المقدمة

ان الطلبات هي كل ما يقدمه الاشـخاص الى القضـاء للمطالبة بحقوق لهم عبر عريضـة الدعوى،على اعتبار ان القضـاء المدني بطبيعته قضـاء جامد ولا يباشـر نشـاطه القضـائي لاعن طريق الدعوى التي هي تصـرف ارادي مكتوب يلتزم به القاضـي لكي يستطيع توفير الحماية القضائية لطالبيها حيث تعد وتنظر من خلال اجراءات حددها القانون ، وتحدد الطلبات في الدعوى الاصـلية لمحاولة حماية الحقوق القانونية وبصـورة عامه فان هناك نوعين من الطلبات التي يمكن ان يتقدم بها الاشـخاص الى المحكمة وهي الطلبات الاصـلية والتي تباشـرها المحكمة مع عريضـة الدعوى وطلبات اخرى يمكن ان يحدثها الاطراف اثناء نظر الدعوى الاصلية في مرحلة البداءة ، فالطلبات الاصـلية هي كل الطلبات التي يمكن ان تقدم الى المحكمة وفق شـروط وقواعد خاصـة وعامة من قبل الاطراف والتي يمكن ان تعدل بالزيادة ان النقصـان بواسـطة طلبات اخرى اطلق المشـرع العراقي عليها في المادة(4/44) من قانون المرافعات والمعاملات المدنية والتجارية النافذ رقم (83 لسنة 1969) بالطلبات الحادثة ،وقد اطلق عليها كل من المشرع الفرنسي والمصري والاماراتي بالطلبات العارضة بينما اطلق عليها المشـرع اللبناني بالطلبات الطارئة ، لتميزها عن الطلبات الاصـلية التي ترافق عريضـة الدعوى والتي تباشـر معها الخصـومة ومن ميزات هذه الطلبات انها تحقق توفير الجهد في الاجراءات والسرعة في حسم النزاع فضلا عن نفقات اقامة دعوى جديدة، حتى نحصل من خلالها على حكم شامل يمنع معه اعادة النزاع مرة.
وقد اجازها المشرع استثناء من المبدأ العام بان المدعي حبيس طلباته لئن التوسع في الطلبات يشتت اتجاه القضاء في انهاء النزاع خلال المدة المحددة ، والهدف من هذا الاسـتثناء هو اعطاء الفرصـة للادعاء بتصـحيح طلباته او تعديلها لمواكبة مجريات الدعوى ، وقد تقدم الطلبات الحادثة من قبل الخصوم في الدعوى او من قبل اشخاص تدخلوا في الدعوى ، ويمكن ان تقديم الطلبات من الغير اذا طلب الانظام الى احد الخصوم او تدخل عبر اعتراض الغير لاستكمل النقص في حكم محكمة البداءة وفق احكام المادة(2/186) من قانون المرافعات .

-اهمية البحث : تكمن اهمية موضـوع البحث في ان الطلبات القانونية تأخذ حيز واسـع في التفكير القانوني لما لها من تأثير مباشر على عمل القضاء حيث يتم معظم العمل بها من خلال قواعد الاستثناء من الاصل العام والاستثناءات الواردة على المبادئ التي تحضـر تقديم طلبات استئنافية جديدة كما ومن المهم تحديد الوسيلة التي يستطيع من خلالها الطرفان الاستناد اليها لتعديل الطلبات في عريضـة الدعوى الاصـلية و انضـمام طلبات حادثة الى الدعوى الاصـلية في مرحل التقاضـي المختلفة .

-اهداف البحث : يهدف البحث الى بيان الشـروط القانونية الواجب توفرها في الطلبات المقدمة الى القضـاء في مراحل التقاضي المختلفة والاشخاص الذين يقدمون تلك الطلبات في مرحلة البداءة او الاستئناف .

-اسباب اختيار الموضع : ان الطلبات المضافة الجديدة تثير مشاكل قانونية في التطبيقات العملية لمحكمة الاستئناف لقبول تلك الطلبات او رفضها من خلال مقارنتها مع الطلبات في الدعوى الاصلية.

- مشكلة البحث : يسعى الباحث لمعالجة مشكلة تقديم طلبات جديدة اثناء النظر في الدعوى الاصلية واثار تلك الطلبات على الدعوى، وتكمن المشكلة في صعوبة وضع شروط ثابتة وموحدة لتطبيق على جميع الطلبات وان قبول او رفض الطلبات سلطة مقدرة بيد القاضي وهو امر خطير لاختلاف تقييم تلك الطلبات من قاضي الى اخر وان مشكلة تتلخص بصورة عملية في مدى تأثير تلك الطلبات على الدعوى الاصلية وسير اتجاهها .

-منهجية البحث العلمي : لقد اعتمد الباحث على اسلوب تحليل النصوص القانونية في قانون المرافعات النافذ رقم (83لسنة 1969) و مقارنتها قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13لسنة 1968) ، مع الاستعانة بالسوابق القضائية والقرارات التميزية.

-هيكلية البحث : ان طبيعة البحث اقتضـت تقسـم الدراسـة الى مبحثين ، حيث تناول المبحث الاول الطلبات في الدعوى الاصلية وعلى مطلبين الاول للشروط العامة لقبول الدعوى والثاني للشروط الخاصة بالطلبات واتسع المبحث الثاني ليناقش الطلبات الحادثة من خلال مطلبين ، المطلب الاول للطلبات التي يمكن ان تقدم من قبل اطراف الدعوى ، والمطلب الثاني حول الطلبات التي تقدم من الغير

المبحث الاول
الطلبات في الدعوى الاصلية

قد اتفق فقهاء القانون على شروط عامة واخرى خاصة لقبول الطلبات حيث تناول المطلب الاول الشروط العامة لقبول الدعوى والمطلب الثاني الشروط الخاصة لقبول تلك الطلبات .

المطلب الاول / الشروط العامة لقبول الدعوى

وهي تلك الشروط التي يجب ان تتوفر في الطلبات المقدمة الى المحكمة ليتسنى لها النظر في الدعوى ، وان تخلف اي شرط منها يكون مانع من سماع الدعوى و لا تصدر حكماً فيها بالرفض او القبول لكنها تقضي بعدم قبول الدعوى لتخلف شرط من الشروط العامة لقبول الدعوى وهي الاهلية والخصومة (الصف) والمصلحة [1]

اولاً: الاهلية وقصد بها في الاصطلاح القانوني قابلية الاشخاص على اكتساب الحقوق وتحمل المسؤوليات والواجبات مع القدرة على ابرام التصـرفات التي يقرها القانون ومن ثم مباشـرتها، حيث نص قانون المرافعات العراقي على شـرط تمتع طرفي النزاع بالأهلية اللازمة لاستخدام كافة الحقوق المتعلقة بالدعوى والا اصبح من الواجب تحديد من ينوب عنهم بصفة قانونية [2], وان تمام الاهلية مطلوب في كل من الشـخص الطبيعي والمعنوي، وفي اهلية الشـخص الطبيعي يفرق رجال القضاء بين اهلية الوجوب والتي هي امكانية اكتساب الاشخاص لحقوقهم فهي تثبت مع الاشخاص بمجرد الولادة ولكنهم لا يسـتطيعون تحمل واجباتهم ونتائج تصـرفاتهم فلا تتأثر اهلية الوجوب بوجود عوارض الاهلية ، اما اهلية الاداء هي قدرة الاشـخاص على ابرام تصـرفات قانونية وتحمل جميع النتائج التي تصـاحب تلك التصـرفات، ولا تكتسـب الابعد اتمام سـن الرشـد او البلوغ ، وتتأثر بعوارض الاهلية بشـدة ، وهي ما يعنينا في هذه الدراسـة حيث تعرف اهلية الاداء على انها " صلاحية الاشخاص لصدور الاعمال القانونية عنهم على وجه يعتد به شرعا " [3]،اي الصلاحية لمباشرة التصرفات القانونية الدائرة بين النفع والضـر مثل البيع والوصـية وغيرها من التصـرفات القانونية ،ان الاسـاس القانوني لهذه الاهلية هو وتمام العقل مع التميز فان فقد التميز فقدت الاهلية حيث من نقص تميزه نقصت أهليته [4]وقد عبر المشرع العراقي عن تمام الاهلية

---

[1] د. اياد عبد الجبار الملوكي ،قانون المرافعات المدنية، ط2، بدون دار نشر، 2009 ص 62.

[2] المادة (3) قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي رقم (83 لسـنة 1969) النافذ ، " ..... يشـترط ان يكون كل من الطرفين متمتعا بالأهلية اللازمة لاستعمال الحقوق التي تتعلق بالدعوى والا وجب ان ينوب عنه من يقوم مقامة قانونا " .

[3] عواد حسـين العبيدي ، نائب رئيس محكمة اسـتئناف كركوك الاتحادية ، محاضـرات في قانون المرافعات المدنية رقم 83لسـنة 1969، دراسـة تطبيقية للمحكمة الافتراضية ، دار المسلة للطباعة والنشر ، بغداد ، شارع المتنبي ، الطبعة الاولى / 2023 , ص 9.

[4] د.عبد المجيد الحكيم – د.عبد الباقي البكري د.محمد طه البشير،مصادر الالتزام ،ج1، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي1980،ص 64.

(بسن الرشد) وهو بلوغ الثامنة عشر دون اي عراض من عوارض الاهلية ، التي فقدت او نقصت بناء على عارض دائمي او مؤقت يفقد معه الادراك او التميز[5]،فكل شـخص بلغ سـن الرشـد المحدد بالقانون المدني دون عوارض كان له الحق في مباشرة اجراءات التقاضـي بنفسـة، حيث اوجب القانون ان يمتلك كلا الطرفين في الدعوى الاهلية الازمة لاستعمال الحقوق من اهلية الادعاء والتي تماثل اهلية التعاقد ، فكل شـخص يعتبر اهلا للتعاقد ما لم يقر القانون عدم أهليته للتعاقد وفق احكام المادة (93) من القانون المدني والتي تنص على انه " كل شـخص اهلا للتعاقد مالم يقر القانون عدم الاهلية او يحد منها " وعلية فان (المجنون – المعتوه – الصغير) يعتبر فاقد الاهلية لعله في ذاته فيكون والد الصغير هو ولية ثم جدة ثم المحكمة او من خولته المحكمة الوصـايا ، والمجنون والمعتوه هو في حكم الصغير [6] ، وقد استثنى قانون رعاية القاصرين اهلية عقد الزواج بأذن من المحكمة لمن اتم الخامسـة عشـر[7] مع التأكيد في هذه المادة على ان سـن البلوغ هو الثامنة عشـر مع تمام الاهلية ،[8] وان حصـول الصـغير على الاذن تجعل منه بمنزلة البالغ لسن الرشد حسب احكام المادة 99 من القانون المدني العراقي ، واذا لم تتحقق الاهلية القانوني الكاملة للأداء لأي سـبب وجب تواجد من ينوب عنهم قانون وشـرعا عند اقامة الدعوى وتقديم الطلبات ، وهذا فيما يخص الاشخاص الطبيعيين .

وما يخص الاشـخاص المعنويين وجب تقديم طلبات واقامة الدعوى من قبل من يمثلهم قانونا [9]، وعلية فان المحكمة ملزمة من التحقق من اهلية مقدم الطلبات، كما ويمكن تقديم دفع بعدم اهلية الخصـم في جميع مراحل الدعوى لان فقدان اهلية احد الخصـوم يبطل الطلبات المقدمة اذ ان فاقد الاهلية لا يملك توكيل الغير لفقدانه الاهلية [10]،ان العقل والتمييز هما مناط الاهلية فان ذهب العقل ذهب التميز فلا وجود للأهلية مع ذهاب التميز وهي شـرط رئيسـي لتقديم الطلبات الى المحكمة واسـتيفاء الحقوق، وان المشـرع العراقي عالج فقدن الاهلية بالنسبة للمجنون و المعتوه باعتباره صـغير غير مميز وجعل الوصـايا و الولاية على الصـغير ، واوكل للمحكمة تقرير تمام الاهلية الأداء بالنسبة لكل اطراف الدعوى حتى الشخص الثالث او الغير وحسب احكام المادة (69/ الفقرة الثانية) من قانون المرافعات جوزا الطلب من المحكمة ادخال من كان يصح اختصامه .

ثانيا : الخصـومة في الدعوى (الصـفة) [11]: اورد فقهاء القانون عدة تعريفات بشـأن الخصـومة بسـبب طبيعتها القانونية واختلاطها بما يشابهها من اعمال اجرائية في الفقه والنصوص القانونية لقانون المرافعات والاحكام القضائية [12]، لذا سوف يحاول الباحث تحديد هل الخصومة شرط مستقل لقبول الطلبات ام يجب توفرها مع شروط اخرى ولم يقدم المشرع العراقي ولا المشـرع المصـري [13] اي تعريف خاص بالخصـومة وانما اكتفى ببيان احكام الخصـومة في عدة مواد ، و من خلال شرحها تتوضح بعض التعريفات التي تبين الطريقة التي اعتمدها المشرع لتحدد طبيعة الخصومة ، فقد عرفها جانب من الفقه العراقي على انها وسيلة لعرض النزاع امام القضـاء[14] وان كل خصـومة تفترض وجود نزاع قائم وهو ظاهره قانونية ترتبط بوجب تكون الخصـومة القضـائية حيث ان الدعوى تقوم بين المدعي والمدعى علية ، فمن ترتب على اقراره احكام قضـائية فهو خصـم مع انكاره والصـفة والخصـومة ماهي لا مركز قانوني للشـخص المدعي الذي منحه القانون الحق بالمطالبة بحق ما له ،ويكون بصفة (المعتدى علية) والخصم هو (المعتدي) فيكون مدعى عليه بحق للأخر، والصـفة التي تمنح الحق للمدعي بالحق هي نفس الصـفة التي تمنح للمدعى علية لتقديم طلبات اخرى (معاكسـة) تكون له فيها مصـلحة ، كما وقد اتفق البعض من الفقهاء المصـريين على ان الخصـومة مجموعة اجراءات ومراكز القانونية التي تهدف الى تطبيق القانون في حـالات معينـة لتوفير الحماية القضـــائية [15] ، وهي حالة قانونية ناتجة عن اســتعمال الحق في اقامة دعوى او

---

[5] المادة (106) القانون المدني العراقي " سن الرشد هي 18 سنة كاملة "

[6] مراجعه المواد (94و 99 و 102و 107) من القانون المدني العراقي رقم (40 لسنة 1951) ، حول احكام الولاية عند وجود عوارض الاهلية .

[7] قرار محكمة التميز الاتحادية " يصـح خصـومة من اكمل 15 من عمره وتزوج بأذن من المحكمة " قرار بالرقم (6924/ هيئة الاحوال والمواد الشخصية / 2020 تسلسل : 6914في 2020/12/13) قرار منشور لدى : المبادئ والاجتهادات القضـائية في قانون المرافعات المدنية العراقي ، وهب سامي محيسن ، هناء صالح خربيط ، ط1 ، بغداد ، مكتبة الصباح ،2022، ص 8.

[8] المادة (3/ الفقرة الاولى) من قانون رعاية القاصـرين العراقي رقم (78 لسـنة 1980) ،" الصـغير الذي لم يبلغ سن الرشد الذي هو تمام الثامنة عشر من العمر ، ويعتبر من اكمل الخامسة عشر وتزوج بأذن من المحكمة ، كامل الاهلية "

[9] المادة (48/ الفقرة الاولى) " ان يكون لكل شخص معنوي ممثل يعبر عن ارادته "

[10] القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية وتطبيقاته العملية ،ط4 ، المكتبة القانونية، بغداد، 2011. ص12

[11] قد درج القضـاء الاردني على تسمية الصـفة بالخصـومة في هذا المعنى مقررا ان الخصـومة يجب ان تتوفر بالنسـبة للمدعي والمدعى علية ... للمزيد انظر: الوجيز في قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني، عوض احمد الزعبي ، كلية الحقوق / الجامعة الاردنية .

[12] ديمن يوسـف غفور ،الخصـومة في الدعوى واشـكالياتها في القانون العراقي ، دراسـة مقارنه ،ط1 ، المركز العربي للطباعة ، القاهرة ،2018 ,ص 19 .

[13] قانون المرافعات العراقي رقم (83 لسـنة 1969) النافذ ، قانون المرافعات المصـري رقم (13 لسـنة 1968) ، والمعدل بقانون رقم(76 لسـنة 2007)

[14] د.عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية ، دار الكتب للطباعة، جامعة الموصل ،2000،ص 196.

[15] د. وجدي راغب فهمي ، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات ،الجزء الثاني ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،1974,ص640.

اســتعمال الحق باللجوء الى القضـــاء حيث تنتج علاقة قانونية بين الخصـــوم من جه والمحكمة من جه اخرى، وقد عرفت محكمة النقض في مصـــر الخصـــومة على انها " مجموعة الاجراءات التي يتم من خلالها تقديم الادعاء الى المحكمة ، ليتم بها تحقيق الادعاء والفصـــل فيه " [16] ، وقد عرفها اغلب الفقهاء [17]على انها " مجموعة من الاجراءات المتتابعة القضـــائية التي يقوم بها الخصوم او من يمثلهم ، وفق النظام المرسوم في قانون المرافعات ، تبدا من المطالبة القضـائية وتستمر لحين صـدور حكم فيها او انقضـائها " حيث يرى الباحث ان هذا التعريف هو الاشـمال لكل خصـائص وميزات الخصـومة وهو ما يتم الاخذ به في اجراءات القضاء . وقد اشترط قانون المرافعات العراقي ان تقام الدعوى على خصم اعتبره المشرع قانوني ، اي ان يكون خصـما كل من بلغة القاضي بحق علية سواء بإقراره او بدون ذلك كما وتصح خصومة (الغائب ،المحجور، الولي ، القيم على القاصـــر، ورثة المتوفي) وحســـب احكم المادة الرابعة من قانون المرافعات يكون الخصـــم خصـــما اما بإقراره او بثبوت التزامه بحق معين عليه او على من هو مسول عنه او متضامنا معه ، كما وتصح الخصومة دون الاقرار او الالتزام فقد تتوفر صـفة الخصـومة في (متولي مال الوقف ، المحجور ، القيم ، الوصـي ، الولي على مال القاصـر) ، وتصـح خصـومة احد الورثة بدعوى مقامه لحسـاب المتوفي اي ان يكون احد الورثة خصـم في دعوى مقامة ضـد المتوفي وفق لمى بينته احكام قانون المرافعات [18]، وتعتبر الخصـومة من النظام العام، فيجوز مخاصـمة (مثلا) رئيس غرفة التجارة في كل الدعوى التي تقام على غرفة التجارة وكذلك يمكن ان يكون الحاضـن خصـمة في دعوى نفقة محضـونها [19]وواضـع اليد في الدعوى العقارية خصـما وفي دعوى تصـحيح التولد توجه ضـد وزير الصـحة اضـافة لوظيفته اذا تسـجلت الولادة بالاسـتناد الى شـهادة صـادرة عن قابلة (مأذونه) ولم تسـجل في الاحوال الشـخصـية [20]، وبما ان الخصـومة من النظام العام التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها وحسب احكام قانون المرافعات يصـار الى رد الدعوى غير متوجه الخصومة فلا تسمع الطلبات المقدمة الا من قد اعتبر خصـم في الدعوى وهذا ما نصـت علية المادة الثمانون الفقرة الاولى " اذا كانت الخصـومة غير متوجه تحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسـها برد الدعوى " . وقد درج الفقه على التعبير عن شرط المصـلحة (شـخصـية ام مباشـرة) بشرط الصفة دون تحديد المقصود من الصفة ، ويذهب رأي الراجح في تعريف الصفة الى مطابقتها مع مفهوم المصلحة الشخصية معتبرا ان الصفة في الدعوى تكون لصاحب الحق [21].

ثالثاً: المصـلحـة : ويقصـد بها كل الفوائد العملية التي يروم مقدم الطلبات الحصـول عليها عبر اللجوء الى القضـاء ومحاولة اسـتصـدار حكم لصـالحه ،على ان يقر القانون تلك المصـلحـة ويحميها ويعمل على تحقيقها ، فاذا لم توفر تلك الطلبات فائدة عملية اعتبرت مجرد دعوى او طلبات كيدية [22] ووجب على المحكمة ردها لانتفاء المصلحة فيها ، والمصلحة تعني الحاجة الى الحماية القانونية التي هي ســـبب اقامة الدعوى وتقديم طلبات بذلك ، حيث تعرف المصـــلحة على انها[23] " الحاجة الى حمـاية قانونية للحق المعتدى علية او المهدد بالاعتداء علية وتتحقق المصـــلحة بتحقق الحماية " وعلية فان الفائدة المعنوية والنظرية لا يمكن ان تكون محلا للدعوى القضـائية وكما لا تصـح خصـومة المصـلحة في المصـالح الاقتصـادية (المنافسـة المشروعة) فلا يمكن ان تكون هكذا طلبات اساس لقبول الدعوى،وان صفات المصلحة كما اورها المشرع العراقي هي [24]

1-قانونية المصـــلحة : اي يجب ان تســـتند المصـــلحة الى حق معين او مركز قانوني يهدف الدفاع عنه من خلال الطلبات المقدمة الى المحكمة التي يطالب فيها اما بالحماية او التعويض عن ضـرر اصـاب الحق المراد حمايته وفي حالة عدم استناد المصـلحة في الطلبات الى حق معين فلا تقبل الدعوى بل يتحقق من ذلك سـب من اسباب بطلان عريضـة الدعوى ورفض الطلبات ، فقد ترفض الطلبات لان مقدمها ليس طرفا بالعقد مثلا [25] .

---

[16] ديمن يوسف غفور ،الخصومة في الدعوى المدنية واشكالياتها في القانون العراقي ، مصدر سابق ، ص 34.

[17] د.احمد هندي ، قانون المرافعات المدنية وتعديلاته المستحدثة ، دار الجامعة الجديدة، مصر ،2013، ص157.

[18] المادة (4) من قانون المرافعات العراقي " يشـــترط في المدعي علية خصـــما .... وان يكون محكوم او ملزم بشـــيء على تقدير ثبوت الدعوى " والمادة (5) " يصح ان يكون احد الورثة خصما في الدعوى التي تقام على الميت او له ...." .

[19] المادة(4/306) من قانون المرافعات "تعتبر الحاضنة خصما في دعوى النفقة لمحضونها"

[20] كاوه صديق حسين، الدعوى الحادثة في القانون المدني العراقي، بحث ترقية الى صنف اعلى في 2012/19/9، منشور على الشبكة العنكبوتية ((www.sirwanlawyer.com)), ص34.

[21] د.عوض احمد الزعبي ، الوجيز في قانون اصـــول المحاكمات المدنية الاردنية (التنظيم القضـــائي- الاختصـــاص – التقاضـــي- الاحكام وطرق الطعن، مطبعة وائل ، عمان ، بدون سنة نشر .ص263.

[22] عبد الرحمن العلام، شـــرح قانون المرافعات المدنية مع المبادئ القانونية لقرارات محكمة التميز،ط2،ج2 ، المكتبة القانونية ، بغداد ،2008،ص123.

[23] عبد المنعم الشرقاوي ، نظرية المصلحة ، رسالة دكتوراه ، جامعه القاهر ,1974, ص 56.

[24] المادة (6) من قانون المرافعات المدنية العراقي " يشـــترط في الدعوى ان يكون المدعى به مصـــلحة معلومة وحالة وممكنة ومحققة ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي ان كان هناك ما يدعو الى التخوف من الحاق الضرر ...."

[25] القاضـي عواد حسين ياسين العبيدي، محاضـرات في قانون المرافعات المدنية رقم(83 لسنة 1969) دراسة تطبيقية للمحكمة الافتراضـية،ط1، دار المسلة للطباعة والنشر، شارع المتنبي، بغداد، 2023، ص 12.

2-ان تكون المصلحة معلومة : وتعني ان تكون الحقوق المطالب بها في عريضة الدعوى هي معلومة وغير مجهولة حيث لا يصح القضاء بغير المعلوم او المجهول وذلك لتحديد قيمة الدعوى ومقدار الرسم الواجب دفعه [26] ، ولكي تكون المصلحة معلومة ومقبولة يجب ان تشتمل عريضة الدعوى على بيان نوع الحقوق فيما اذا كانت منقولة او عقار مع بيان كافة الصفات المحددة الاخرى وحسب احكام المادة (46 / الفقرة الخامسة) من القانون المدني العراقي [27].

3-المصلحة الممكنة وغير المستحيلة : لا يمكن الالتزام بالمستحيل ومن شروط المصلحة الممكنة ان تكون غير مستحيلة ، فان كان محل الالتزام مستحيل بطل العقد، والاستحالة قد تكون ناتجة عن سبب مادي لا يمكن معه تحقيق او تنفيذ الطلبات المقدمة وعلى سبيل المثال في حالات اثبات النسب لشخص اكبر سننا او التعويض عن هدم جدار لم يسقط ، وقد تكون الاستحالة مستندة الى حق او مركز قانوني مثل عدم قبول الدعوى التي تخص المطالبة بالإرث خلافة للشريعة الاسلامية او الدعوى التي ترفع للتعويض عن العلاقات غير المشروعة [28].

4-ان تكون المصلحة محققة وقائمة : وهذا الشرط في الطلبات يوجب وقوع الفعل الضار او الاعتداء على الحق المراد حمايته فعلا، فالمطالبة بالإرث توجب تحقيق النسب الى المورث وتحقق وفاه المورث مع عدم وجود اي مانع من موانع الارث ، حيث لا يصح ان يشغل القضاء بمنازعات لم تحصل بعد بسبب عدم توفر قيام وتحقق المصلحة ، فالدعوى بصور عامة هي وسيلة لعلاج ما وقع فعلا من ضرر [29].

5-المصلحة المحتملة (المستقبلية) وهي المصلحة التي يفترض تواجدها بعد اجل معين فلأصل فيها ان لا تقبل الطلبات قبل حلول اجلها فلا يمكن المطالبة بالدين قبل موعد استحقاقه فلا مجال لقبول الطلبات قبل اوانها ، وبالعودة الى المادة السادسة من قانون المرافعات وعند الشق الثاني تحديدا نلاحظ امكانية الادعاء بالحقوق المؤجلة مع مراعاه مواعيد الآجال المستحقة مع شرط تحمل المدعي مصاريف الدعوى [30]، والهدف من ذلك لتلافي حدوث النزاعات المستقبلية او احتمالية حدوث النزاع ، من تطبيقات الطلبات المحتملة [31]هي وجود مصلحة مستقبلية او حقوق مؤجلة وهي طلبات دفع الضرر المستقبلي المحقق، على ان يتم التنفيذ عند احداث الضرر بالفعل و طلبات منع التعرض للحق حتى لو كان لفضا والطلبات التي يقدمها ناقص الاهلية حتى لو لم يحدث ضرر و طلبات ايقاف الاعمال مع عدم وجود الاعتداء ، طلبات اثبات الحقوق والمراكز القانونية ، طلبات قطع النزاع .

وقد اثار المشرع المصري في قانون المرافعات المدنية والتجارية بعدم قبول اي طلب لا يكون لصاحبه اي مصلحة مباشرة ، شخصية ، قائمة ، ويقرها القانون مع الاخذ باعتبار قبول الطلبات التي تخص احتمالية وجود المصلحة اذا كان الهدف منها دفع ضرر او توثيق حقوق شخصية يخشى على زوالها عند قيام النزاع ، ويتوجب على المحكمة من تلقاء نفسها ان لا تقبل الطلبات التي لا توفر شرط المصلحة وبالتي لا تقبل سمع الدعوى بل وتحكم على المطالب بها بغرامة اذا تبين للمحكمة محاولة اساءة استعمال هذا الحق [32].

المطلب الثاني
الشروط الخاصة لقبول الطلبات

اولاً: الارتباط : وهو وجود عنصر مشترك او اكثر مثل وحدة السبب او الموضوع او اتحاد المسالة القانونية المطلوب حلها لذات الشيء ،وان الطبيعة القانونية للارتباط تعني وجود صلة بين اثنين من الدعوى على اعتبار وجود دعويين مختلفة في احد عناصرها على الاقل وهي (الخصومة – السبب – المحل)، حيث ان ارتباط الدعويين يؤثر في قواعد الاختصاص وتستطيع محكمة البداءة ان تحكم بالطلبات الحادثة حتى اذا كانت مخالفه بالاختصاص النوعي او المكاني عبر احالة الطلبات الى المحكمة المختصة في الاساس [33]،وكما ان الارتباط يحدد نطاق الدعوى المدنية من خلال الصلة بين الطلبات الاصلية والحادثة .

---

[26] المادة (128) من القانون المدني العراقي " يلزم ان يكون محل الالتزام معينا تعينا نافيا للجهالة الفاحشة "

[27] المادة (5/46) من القانون المدني " بيان موضوع الدعوى فان كان منقول ذكر جنسه ونوعه وقيمته وأوصافه ، واذا كان عقار ذكر موقعه وحدوده...."

[28] د. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، بيروت ،2015، ص123.

[29] د. ادم وهيب النداوي، المصدر السابق نفسة، ص 124

[30] المادة(6) من قانون المرافعات "... يجوز الادعاء بحق مؤجل على ان يرعى الاجل عند الحكم به وفي هذه الحالة يتحمل المدعي مصاريف الدعوى"

[31]القاضي عواد حسين ياسين العبيدي، محاضرات في قانون المرافعات المدنية، المصدر السابق، ص14.

[32] المادة(1/3) من قانون المرافعات المدنية المصري رقم (31 لسنة 1968) " لا تقبل اي دعوى لا يكون لصاحبها مصلحة شخصية و مباشرة وقائمة يقرها القانون ، وتكتفي بالمصلحة المحتملة اذا كان الطلب لدفع ضرر محدق ... ويجوز للمحكمة عند عدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة ان تحكم على الداعي بغرامة مالية ... اذا ثبت ان المدعي قد اساء استعمال حقة في التقاضي " .

[33] لؤي عبدالحق اسماعيل، التنظيم القانوني للارتباط الاجرائي في قانون المرافعات المدنية ، رسالة دكتوراه، جامعه تكريت ، كلية الحقوق ،2021.

ويعرف الارتباط على انه الصـــلة بين الطلبات المختلفة تؤدي الى جعل الحكم في احداها مؤثر على الفصـــل في طلبات ودعوى اخرى [34]، مما يبرر جمعها امام محكمة واحدة ، ويعرف الارتباط ايضـا على انه " الصـلة بين الطلبات التي تؤدي الى جعل الحكم في احدها مؤثر في الاخر اذ ان الفصـل في طلب بمعزل عن الاخر يؤدي الى تناقض الاحكام من ما يعرقل حسن سير العدالة" [35] ، ومتى ما نشأت الحاجة لارتباط الطلبات نشأت حاجة الى اجراءات[36] ،وهو علاقة الاصـل بالفرع فلأصـــل هو حالة قيام النزاع وتتفرع منه كل تلك الطلبات التي يمكن ان ترتبط بها لتوحيد الاحكام الصـــادرة وعلية يتكون الارتباط من علاقة الفرع بالأصـل بعلاقة سـببية او تبعية [37]، ان الارتباط يحصـل بين عناصـر الدعوى القائمة و اطرفها وكتالي :

1-الارتباط لوحده السبب او الموضـوع : وهو الارتباط الوثيق وهو من اقوى انواع الارتباط والذي يعبر عنه بعدم التجزئة قانونا، لوجود تعارض شـديد بين الاحكام التي تم النظر فيها منفردة دون ارتباط فلا يتصـور قبول تجزئة الطلبات في حال دعوى البائع بطلب الثمن من المشـتري ودعوى المشـتري بفسـخ العقد مع البائع ، او اقامة اكثر من دعوى للتعويض عن نفس الحادث [38].

2-الارتباط لوحده المحل (المال): وهو محل الحماية القانونية المنشـــودة من تقديم الطلبات ، وان الارتباط بالمحل واســـع بحيث يشمل كل ما يمكن يحصل على حكم اخر في دعوى اخر [39] مثل دعوى فسخ عقد الايجار واخلاء الماجور او بطلان العقد او الطلب المقدم الى المحكمة لبطلان العقد والتعويض عن الضـــرر الحاصـــل ، وكذلك الدعوى المقامة من قبل الاطراف حول النزاع القائم للحكم بملكية عين معينه يطلبها كل منهم لنفسـة وطلب الحكم بحق ارتفاق وطلب الخصـم نفس الطلب [40]، فان الدعوى الاولى مرتبطة بالدعوى الثانية رغم الاختلاف في السـبب لكن توحد المحل يؤدي الى تأثر الحكم الاول بالثاني[41].

3-الارتباط لوحده السبب: قد تتعدد الدعوى والطلبات المقدمة لكنها تتشارك في سبب واحد يجعلها تنظر امام محكمة واحدة ، مثل لو قام مجموعه من العمال كل على حدا برفع دعوى يطلب بها حق لنفسـة فالمحل هنا مختلف لكن السـبب واحد لان المدعى علية واحد[42]

4-الارتباط المتقابل : وهو الارتباط الذي يبنى على ادعاء متقابل كان تكون هناك دعويين مرفعتين امام محكمتين يصـــلح الادعاء بها بالمقابل فيمكن الجمع بينهما بالإحالة الى المحكمة المختصة [43].

5-الارتباط بالطلبات الحادثة: وهو كل ما يقدم اثناء النظر في الدعوى الاصـــلية من طلبات اضـــافية او متقابلة او طلبات مقدمة من الغير بمناســـبة نفس الدعوى ، حيث تثبت الطلبات الحادثة بثبوت الدعوى الاصـــلية ، ففي كل الاحول يجب ان ترتبط الدعوى الاصلية وطلبتها مع الدعوى الحادثة سواء كان الارتباط ناتج عن سبب الدعوى او مصدر الحق فيها [44]

ثانياً: الاختصاص : ان طبيعة عمل المحاكم تختلف باختلاف اختصاصها الوظيفي (النوعي) او المكاني تبعا للنظام العام فلا يجوز ان يقدم الطلبات الى المحكمة ذات الاختصـــاص الوظيفي المغاير لعملها فلا تســـمع الطلبات فيها بســـبب عدم الاختصـــاص النوعي وهذا من النظام العام الذي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفه ، لكن يمكن ان تقدم الطلبات ضـــمن اختصـــاص مكاني مغاير اســـتثناء من النظام لا نها ليس جزء منه فاختلاف المكان لا يغير من طبيعة عمل المحكمة وهو الاصل من النظام العام [45] كما في حالة الطلبات التي تقدم الى محاكم الاحوال الشخصية ، لكن يتعذر قبول الطلبات المخالفة للنظام العام للمحكمة حتى لو اتحدت الخصـومة او الاتصـال بين الطلبات الاصـلية والحادثة من حيث الموضـوع والسـبب،

---

[34] عبدالله خليل، الوجيز في قانون اصول التجارية والمدنية ،ج1، 2012، ص 316.

[35] عبدالله خليل، الوجيز في قانون اصول التجارية والمدنية المصدر السابق نفسة ،ص317.

[36] علي ابو عطية هيكل ، الدفع بإحالة الدعوى في قانون المرافعات ، بدون سنة طبع، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية 2005، ص259.

[37] حسن النيداني ، مبدا وحدة الخصومة في قانون المرافعات ، دار الجامعة الجديد، مصر الازريطة، 1998،ص27.

[38] احمد هندي، ارتباط الدعاوي والطلبات في قانون المرافعات ،بدون سنة طبع ، الدار الجامعية ،الاسكندرية ،1991، ص49

[39] طارق عواد عبد القادر، الارتباط بين الدعوى والطلبات في ضوء قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني – دراسة تحليله مقارنة ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، قسم القانون الخاص، جامعة الازهر، غزة ،ص8.

[40] احمد مليجي، الموسوعة الشاملة للتعليق على قانون المرافعات ،ج1،ط3،بدون ذكر ناشر، 2002 ص1171.

[41] عبدالله خليل، الوجيز في قانون اصول التجارية والمدنية ،المصدر السابق، ص323.

[42] طارق عواد عبد القادر، الارتباط بين الدعوى والطلبات في ضوء قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني – دراسة تحليله مقارنة ، المصدر السابق، ص9

[43] طارق عواد عبد القادر، الارتباط بين الدعوى والطلبات في ضوء قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني – دراسة تحليله مقارنة ، المصدر السابق نفسة، ص 9.

[44] كاوه صديق حسين، الدعوى الحادثة في القانون المدني العراقي، بحث ترقية الى صنف اعلى في 2012/19/9، منشور على الشبكة العنكبوتية ((www.sirwanlawyer.com)), ،ص 38.

[45] القاضي حيدر صادق، شرح قانون المرافعات المدنية- دراسة مقارنة- مكتبة السنهوري، بغداد،2011. ص122-123

وتقوم المحكمة برد الطلبات المخالفة لاختصـــاصـــها النوعي وليس احالتها الى محكمة الاختصـــاص[46]. وقد تناول قانون المرافعات عدم الاختصاص في المادة الثامنة والسبعون حيث بين امكانية ان تحال الطلبات الى جه ذات الاختصاص كاثر اجرائي للدفع بعدم الاختصـــاص وتكون احالة الطلبات واجبة في حال اقرار المحكمة بعدم الاختصـــاص (الوظيفي او المكاني) [47] ، ولا يقبل الطعن بعدم الاختصاص بطريقة التميز [48]،وقد نظم المشرع المصري في قانون المرافعات بالمادة الحادي عشر منه بان عدم الاختصاص يوجب الاحالة ، واوجب المشرع الفرنسي الاحالة لعدم الاختصاص وفرض على القاضـــي تحديد المحكمة المختصـــة ، حيث تفرض احكام الاحالة على المحكمة والخصـــوم وفق احكام المادة الســـادســـة والتسعون من قانون المرافعات الفرنسي النافذ (1123/ 1975) .

ثالثاً دفع الرسم : ان كل دعوى تقام يجب ان يدفع رسم عنها ، وكل طلب يقدم الى المحكمة يدفع عنه رسم ولا تعتبر الدعوى مقامة او منتجة لأثرها الابعد دفع الرســـم المعين عنها وهذا هو المبدأ العام لعمل القضـــاء ، ويعتبر تاريخ دفع الرســـم او الشمول بالمعونة القضائية هو تاريخ بداء النظر في الطلبات او قيام الدعوى لنشوء حالة الخصومة فهو بهذا شرط اساسي لقبول الطلبات والطلبات الحادثة مع الدعوى الاصلية ويتبع الرسم في ذلك لقانون الرسوم العدلية [49] ، واكدت المادة سبعون الفقرة الثانية من قانون المرافعات العراقي على ضرورة دفع الرسم القضائي عن كل الطلبات المقدمة الى المحكمة حتى لو كان الحكم لصـــالح طرفي الدعوى [50] ، ونصـــت المادة الرابعة والثمانون الفقرة الثانية على ان قيام الدعوى والنظر في الطلبات يكون من تاريخ دفع الرسم او الاعفاء من الرسوم القضائية او حتى تأجيلها , واضحت المادة الخامسة عشر من قانون الرسوم العدلية مقادير الرسوم التي تدفع من قبل الغير الذي تدخل لا جل حكم لنفسة وكذلك من صح اختصامه ، واوضحت المادة عدم شمول من ادخل الى القضية لأغراض الاستيضاح لحسم الدعوى من دفع الرسم [51].

وقد استقر القضاء العراقي على عدم استيفاء الرسوم من الطلبات المؤقتة (النفقة المؤقتة ، الحراسة القضائية) اذا قدمت اثناء النظر في الدعوى الاصلية [52]، لكن لو تم تقديم تلك الطلبات بصورة منفردة او مستقلة عن الدعوى الاصلية اوجب دفع الرسم عنها وحسيب احكام المادة السادسة عشر اولا من قانون الرسوم العدلية المعدل حيث يستوفي رسم مقطوع عنها [53] ، ومن الجدير بالذكر انه لا يتم اســـتيفاء اي رســـم اذا كان الغير قد دخل الدعوى وكان تدخله معفي من الرســـم او لم يطلب طالبات جديدة سوى الطلبات المعفاة من الرسم [54]. وعلى محاكم الدرجة الثانية الاستئنافية سماع الطلبات الحادثة بعد دفع الرســـم عنها مع تقديم الاثبات وهذا ما ثبت لدى محاكم التميز [55]، فقبول الطلبات الحادثة قبل دفع الرســـم لا يعتد به لقيام الخصومة حيث تخضع الطلبات الحادثة الى ما تخضع له الطلبات في الدعوى الاصلية [56]

رابعاً اطالة النزاع : ان الهدف الاساسي الذي اوجدت الطلبات الحادثة من اجله هو اختصار الوقت والجهد والمال وتجنب تناقض الاحكام في نفس الموضـــوع فقد اجاز القانون هذه الدعوى اســـتثناءً من المبدأ العام بعدم قبول طلبات او تعديلها بالزيادة او النقصان في عناصر من عناصر الدعوى (السبب ، الموضوع، الاشخاص) اذ ان الهدف المباشر من قبول الطلبات الحادثة هو تحقيق مبدأ الاقتصـاد في الاجراءات لتوفير الوقت والجهد والنفقات وان الاحكام الشـاملة التي تصـدر عن الدعوى الحادثة تمنع عرض النزاع مرة اخرى امام محكمة اخرى [57] وقد عارض القانون قبول الطلبات اذا لم تكن تؤدي الغرض الذي اقرت من اجله[58]، من خلال المادة 71 من قانون المرافعات التي تجيز معارضـــة دخول الغير بدون

---

[46] القرار التميزي رقم(6358/ هيئة اســـتئنافية / عقار في 2012/11/14 محكمة التميز الاتحادية) حيث رد الطعن الاســـتئنافي لان موضـــوع الدعوى من اختصاص دعوى الملكية وفق قانون دعاوى الملكية رقم 13 لسنة 2010.

[47] المادة (78) من قانون المرافعات العراقي " اذا قضـت المحمة بعدم اختصـاصـها القيمي او الوظيفي او النوعي او المكاني وجب عليها ان تحيل الدعوى الى المحكمة المختصة..."

[48] مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية ،ج2، العاتكه لصناعة الكتب ، مصر ، ص333.

[49] المادة (1/9) من قانون الرسوم العدلية العراقي رقم (114لسنة 198) المعدل " تعتبر الدعوى قائمة من تاريخ دفع الرسم ، مالم ينص القانون على غير ذلك"

[50] المادة 2/70 من قانون المرافعات المدنية " اذا تضمنت الدعوى طلب الحكم لصالح احد الاطراف على الاخر او لصالح احد على الاخر او ضد الشخص الثالث ضد احدهما او كليهما فيؤدي رسوم الدعوى عنها ..."

[51] المادة(3/15) من قانون الرسوم العدلية "لا يستوفي رسم اذا دعت المحكمة اي شخص للاستيضاح منه عن ما يلزم لحسم الدعوى"

[52] كاوه صديق حسين، الدعوى الحادثة في القانون المدني العراقي، بحث ترقية الى صنف اعلى في 2012/19/9، منشور على الشبكة العنكبوتية (www.sirwanlawyer.com)) ، ص40

[53] المادة(1/16) من قانون الرسوم العدلية المعدل "يستوفى رسم مقطوع عن الامور التي تخص القضاء الولائي والمستعجل وطلبات وضع او رفع او تنفيذ او الغاء الحجز الاحتياطي "

[54] القاضي رحيم حسن العكيلي، دراسات في قانون المرافعات المدنية، ص 325.

[55] قرار محكمة التميز العراقية 394/ح/ في 1964/1/6، منشور عبدالرحمن العلام مصدر سابق ص281.

[56] كاوه صديق حسين، الدعوى الحادثة في القانون المدني العراقي، مصدر سابق نفسة ،ص 41 .

[57] د. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، بيروت ،2015 ، ص 242

[58] رحيم حسن العكيلي، دراسات في قانون المرافعات، مصدر سابق ، ص 281-282.

مصلحة جدية من قبل اطراف الدعوى او من قبل المحكمة من تلقاء نفسها اذا تبين عدم وجود المصلحة حتى اذا لم يعارض الطرفان في الدعوى [59] ، وفي حالة معارضة الاطراف لدخول الغير او لقبول الطلبات المقدمة من الغير وجب على المحكمة استجواب الخصوم بخصوص الطلبات المقدمة ، وعندها تقرر المحكمة قبول تلك الطلبات او رفضها بناء على حالة وجود التعمد في اطالة عمر النزاع او قد يكون الغرض من تلك الطلبات التأجيل فقط ، فقد جعل المشرع العراقي وجود المصلحة شرط اساسي لقيام حالة النزاع كما في المادة السادسة من قانون المرافعات وتوافر المصلحة شرط لازم لقبول اي طلب يقدم الى المحكمة ، فاذا وجدت المحكمة ان الفائدة من الطلبات المقدمة معدومة لا تستحق الرعاية والنظر فيها والا جدوى منها سوى تأخير حسم الدعوى الذي يؤثر على حقوق الغير او ترى المحكمة ان هناك تواطء من الغير لصالح احد الاطراف للأضرار بالطرف الاخر بتقديم تلك الطلبات ، فتقوم المحكمة برفض الطلبات والاستمرار بالمرافعة لعدم وجود فائدة حقيقة .

الخلاصة: ان هناك فرق بين شروط قبول الدعوى وشروط قبول الطلب ، وان الطلبات تقسم بصورة عامة الى طلبات اصلية يمكن للمحكمة مباشرتها اول الجلسات وطلبات حادثة (طارئة) تنظر اثناء سير المرافعة ويشترط لها ان تكون تلك الطلبات متلازمة مع الطلبات الاصلية المقدمة الى المحكمة ضمن اختصاصها (الوظيفي و النوعي) وهذا الطلبات يمكن ان تعدل الطلب الاصلي بالتصحيح او تعديل السبب او الموضوع .

ومن شروط قبول الدعوى المصلحة في اقمتها وعدم صدور حكم سابق فيها وترعى فيها الآجال والمواعيد التي يحددها المشرع وان لا يكون هناك اتفاق تحكيمي او صلح قائم في تلك الدعوى وحسب احكام المادة السادسة من قانون المرافعات.

المبحث الثاني
الطلبات الحادثة

قد وضع الفقهاء وشراح القانون شروط نتناولها على مطلبين : الاول نناقش فيه الطلبات الحادثة المقدمة من قبل الاطراف (الطلبات المنظمة والمتقابلة) والمطلب الثاني حول الطلبات المقدمة من الغير نفصل فيها (شروط تدخل الغير ثم شروط الطلبات المقدمة من الغير).

المطلب الاول / الطلبات المقدمة من قبل الاطراف

وضع قانون المرافعات مجموعة الشروط التي يتوجب على المحكمة الاخذ بها قبل قبول الطلبات ، وهذه الشروط تختلف بحسب الموقف القانوني لمقدمها فان كان المقدم هو المدعي يطلق عليها طلبات حادثة منظمة الى الدعوى الاصلية واذا قدمت من المدعي علية اطلق عليها طلبات حادثة متقابلة مع الطلبات المنظمة ، لذا سوف نتناولها على فرعين: خصص الاول للطلبات المنظمة والثاني للطلبات المتقابلة .

الفرع الاول / الطلبات المنظمة

حددت المادة السابعة والستين من قانون المرافعات اوصاف وشروط الطلبات التي يمكن ان تنظم الى الدعوى الحادثة وهي كل ما يتصل بالطلبات الاصلية غير قابل للانفصال عنها والحكم الذي يصدر في احدها يؤثر على الاخر بشكل يجعل الطلبات الحادثة مكمله للطلبات الاصلية المقدمة في مرحلة البداءة او مترتبا عليها ، وقد اجتهد فقهاء القانون لبيان الشروط الخاصة بالطلبات المنظمة من خلال خصائصها القانوني وطبيعتها الاجرائية الخاصة في مرحلة الاستئناف وهي كتالي :

1-توفر عنصر الارتباط بين الطلبات الحادثة المنظمة والطلبات الاصلية في عريضة الدعوى لدى محكمة الموضوع ،على ان يكون الحكم في احدها مؤثر في الاخر [60]، والارتباط هو قيام الصلة بين الطلبات الاصلية المقدمة في مرحلة البداءة والطلبات التي انظمت لها في مرحلة الاستئناف والتي تجعل من حسن سير العدالة الحكم بها معا تجنبا لصدور احكام متناقضة [61].وان استقلال الطلبات الجديدة عن الطلبات الاصلية وموضوع الدعوى يوجب اقامة دعوى جديدة وهذا ما اقرته محكمة التميز " .... ان الدعوى المنظمة يجب ان تتولد من الدعوى الاصلية وتتصل بها اتصال لا يقبل التجزئة "[62] .

2-من شروط قبول الطلبات الحادثة المنظمة هو توحيد الخصوم بين الدعوى الاصلية والحادثة اي ان الطلبات الجديدة المقدمة في الاستئناف تقدم بنفس صفة الطلبات الاصلية وتوجه ضد نفس الخصوم وصفاتهم بالدعوى الاصلية ، ان الطلبات الجديدة المنظمة حتى لو اتصلت بالدعوى الأصلية من جانب السبب والموضوع فلا تقبل الاختلاف الخصوم او صفاتهم [63]

---

[59] المادة71 من قانون المرافعات "يجوز للطرفين معارضة قبول الشخص الثالث في الدعوى، واذا رات المحكمة ان التدخل او الادخال لا يستند الى مصلحة جدية ولم يقصد به الا تأخير الدعوى تقرر رفض قبول الشخص الثالث وتمضي في الدعوى"

[60] ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني،بغداد،1973، ص70 .

[61] ادم وهيب النداوي، مصدر سابق ص260 .

[62] قرار محكمة التميز (رقم 111/ح/ 68 في 1968/8/3) ، منشور لدى عبد الرحمن العلام ، قانون المرافعات المدنية ، ج2، ط2، 2009، المكتبة القانونية ، بغداد ، 232.

[63] عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية مع المبادئ القانونية لقرارات محكمة التميز،ط2،ج2 ، المكتبة القانونية ، بغداد ،2008 ص225 .

3-ان الطلبات الحادثة الجديدة التي يقدمها المدعي يجب ان تكون موافقة الاختصاص محكمة الموضوع التي نظرت الطلبات الاصلية وهذا من النظام العام ، فان كانت الطلبات المنظمة خارج اختصاص المحكمة فلا تنظرها تبعا لقواعد الاختصاص النوعي للمحكمة [64]، ولأيمكن للمحكمة ان ترفض الطلبات المنظمة اذا كانت مخالفة للاختصاص المكاني حتى لو اثير الدفع بذلك ، الان الاختصاص يثبت للمحكمة بصوره نهائية في الدعوى الاصلية [65].

4-يجب ان تقدم كل الطلبات الاستئنافية الجديدة في قيام الدعوى اي في المرحلة ما بين قبول الدعوى بدفع الرسم عنها الى حين صدور قرار من المحكمة بإيقاف المرافعة للنطق بالحكم ، فلا تقبل اي طلبات في حالة ايقاف او انقطاع سير المرافعة حتى وان كان ايقاف المرافعة لحين الفصل في موضوع اخر يحصل في نفس الدعوى ، وفي قرار لمحكمة التميز رقم 89/694/ مدنية اولى جاء فيه " ...اذا صدر قرار بختم المرافعة في الدعوى فلا يجوز قبول اقامة دعوى حادثة منظمة الى الدعوى الاصلية " [66]، ولو عادت المرافعة مجددا لزوال الاسباب او استئنافه الدعوى سيرها جاز قبول الطلبات المنظمة عند تقديمها اذا توافرت شروط صحتها [67].

5-اتحاد الطلبات الاصلية والحادثة في طرق الطعن والجهة المختصة بنظر الطعن ، فلا تقبل الطلبات المنظمة في مرحلة الاستئناف المختلفة في طرق الطعن وممدها القانونية عن طرق الطعن في مرحلة البداءة او الدعوى الاصلية [68]

6-اتحاد محل الدعوى اي ان يكون محل الطلبات الجديدة والاصلية واحد فلا تقبل الطلبات الجديدة لمالكي عقار في دعوى تمليك لعقار مختلف فلا يجوز ان يتقدم المدعي بطلبات منظمة لتخلية ماجور لدى المدعى علية ويحث طلبات جديدة على نفس المدعى علية لكن لتخلية عقار اخر [69] حيث يتم تحديد نوع جنس ونوع العقار في مرحلة البداءة .

7-دفع الرسم عن الطلبات المقدمة في مرحلة الاستئناف خلاف للمبدئ العام بدفع الرسم بعد موافقة المحكمة على قبول الدعوى لتدخل الدعوى مرحلة المرافعة، لكن بالعودة الى نص المادة (192 / اولا التي بينت جواز دفع الرسم بعد صدور حكم البداءة متعلق بالأجور والفوائد والمصاريف القانونية . وفي قرار تميزي لمحكمة كردستان الهيئة الاستئنافية قررت المحكمة نقض قرار محكمة البداءة برد الدعوى والحكم بمبلغ رسم اعلى من المبلغ المدفوع في مرحلة البداءة دون تقديم دعوى منظمة من قبل المستأنف خلافا لعدم جواز قبول طلبات الحادثة المنظمة في مرحلة التقاضي في الاستئناف وذلك لعدم حرمان المدعى علية من احدى طرق الطعن [70].

الفرع الثاني / الطلبات المتقابلة

ان المدعى علية يجب ان لا يوضع بموقف الملتزم المدافع فقط لمى قد يعرضه لأضرار او فوات مصلحة ، فلا بد من اتاحة فرصة للمدعي علية لتقديم طلبات متقابلة للحكم له فيها اختصارا للوقت والجهد ، بدلا من تقديم دعوى قضائية جديدة ، حيث يمكن ان تجمع كل الطلبات في محكمة ذات اختصاص [71].واوضحت المادة الثامنة والستين من قانون المرافعات المدنية امكانية تقديم طلبات متقابلة من قبل المدعى علية وحددت تلك الطلبات اما بالمقاصة او اي طلب يتعلق بالدعوى الاصلية بحيث لا يمكن الانفصال عنه [72] وقد وصف القانون المدني العراقي المقاصة على انها اسقاط دين لشخص من غريمه لدين مطلوب لدية [73].

لم يضع اي من المشرع المصري والعراقي تعريف مناسب للطلبات الحادثة المتقابلة فقد حدد المشرع المصري في المادة (125) عدة صور للطلبات المتقابلة وهي (طلبات المقاصة القضائية ، طلبات الحكم بالتعويض عن ضرر بالدعوى الاصلية ، طلبات متصلة بالدعوى الاصلية ، ما توافق علية المحكمة من طلبات ترتبط بالدعوى الاصلية)[74]. واشارة

---

[64] د.عباس العبودي ، شرح احكام قانون المرافعات المدنية ، السنهوري ، بغداد ، 2007 ، ص305.

[65] رحيم حسن العكيلي ، دراسات في قانون المرافعات، مصدر سابق ، ص261.

[66] قرار حكم محكمة التميز منشور لدى ، ابراهيم المشاهدي ، المختار في قضاء محكمة التمييز ، المرافعات المدنية ، ج3، بغداد ،1999، ص 199.

[67] رحيم العكيلي ، دراسات في قانون المرافعات ، المصدر السابق ، 267.

[68] رحيم العكيلي ، دراسات في قانون المرافعات ، المصدر السابق نفسة ، ص266.

[69] القاضي مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات، المصدر السابق، ص 107 .

[70] قرار الهيئة الاستئنافية لمحمة تميز كردستان بالعدد (5/ 2011) منشور في مجلة التشريع مكتبة القانون المقارن لعدد الثالث ، بغداد 2013، ص 160.

[71] جانب من المذكرة الايضاحية (قانون المرافعات المصري /1949 الملغي) و المادة 125 من قانون المرافعات المصري النافذ ، مشروحة لدى ادم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، مصدر اسابق ، ص 245.

[72] نص المادة(68) من قانون المرافعات "للمدعى علية ان يقدم من الطلبات المتقابلة ما يتضمن المقاصة او طلب اخر متصلا بصلة لا تقبل التجزئة"

[73] المادة (408) من القانون المدني العراقي رقم(40 لسنة 1951) المعدل . "المقاصة : اسقاط دين مطلوب لشخص من غريمه مقابل دين مطلوب من ذلك الشخص لغريمه "

[74] المادة(125) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم(13 لسنة 1968).

المشـرع العراقي الى صـورتين فقط من الطلبات الحادثة المتقابلة الاولى طلبات المقاصـة والثانية اي طلب يكون متصـل بالدعوى الاصـــلية بحيث لا يمكن تجزئته ، وفق المادة (68) من قانون المرافعات . مع ان المشـــرع العراقي والمشـــرع المصري اوردا صور للطلبات المتقابلة لا نها لم يقدمان تفصيل كافي عن تلك الصور من الجدير بالذكر ان كلا المشرعين لم يورد تعريف كافي للطلبات الحادثة المتقابلة في مرحلة الاسـتئناف لكن الفقه والقضـــاء وضـــع شـــروط متداولة لقبول الطلبات الحادثة في مرحلة الاستئناف.

اولاً: ان تقدم بشـكل طلبات مقاصـة ، والمقاصـة هي انقضـاء ديون متقابلة متماثلة بالمقدار وتكون على نوعين(المقاصـة القانوني،المقاصة القضـائية)،وهي بصـورة عامة اسقاط ديون مطلوبة لشخص من غريمه بدل دين مقابل من ذلك الشخص لغريمه [75]،والمقاصـة القانونية يمكن ان تقرر اذا توحد الدينان بكونهما متحدين بالجودة والنوع وغير متنازع فيها مسـتحقة الاداء وتصـلح للمطالبة بها امام القضـاء ، وتخصـم بالقدر الاقل بين بين الدينين حيث تتم بقوة القانون ولا يسـتطيع القضـاء رفضـــها بحجة تأخير الفصـــل بالطلبات الاصـــلية،يمكن ان تقدم في اي مرحلة من مراحل الدعوى حتى ان كانت الدعوى تنظر امام محكمة الاستئناف [76].

ويتم العمل بالمقاصة القضائية في حال تخلف شرط من شروط المقاصة القانونية مثل وجود دين متنازع علية فلا يتم اسقاط الدين بل يتوجب اقامة دعوى متقابلة للحصـول على قرار قضـائي بالدين حتى تتم المقاصـة [77] ، فالمقاصـة القضـائية تقع بوجود دين متنازع فيه يطلب من القضاء البت فيه بصورة دعوى متقابلة حادثة تقدم اثناء نظر الدعوى الاصلية [78].

ثانياً : يشـترط لقبول الطلبات الحادثة المتقابلة ان تكون مرتبطة بالطلبات الاصـلية ارتباط لا يقبل التجزئة متعلق بصـورة مباشـرة بموضـوع الدعوى بحيث اذا صـدر فيها عدة احكام اصـبحت متناقضـة فلا تنفصـل الطلبات الحادثة عن الطلبات الاصلية كما في حالة طلب تنفيذ عقد وطلب متقابل يتضمن فسخ العقد ففي هذه الحالة التنفيذ والفسخ هو حالة واحدة [79]، ولا تقبل الطلبات المقدمة من قبل المدعى علية اذا اقيمت ضده دعوى قضـائية بصـفة شـخصـية بان يطالب بالزام المدعي بأداء معين على اعتباره الولي الجبري على القاصر [80].

ثالثاً: يتعذر قبول الطلبات الحادثة المتقابلة اذا تم تقديمها الى محكمة ذات اختصـــاص نوعي مخالف للمحكمة التي تنظر الطلبات الاصـلية فلا يمكن مخالف الاختصـاص النوعي للمحاكم حتى عند تحقق باقي الشـروط [81] ، وان الطلبات الحادثة المتقابلة تتبع الطلبات الاصـلية في اختصـاص المحاكم المكاني لان الطلبات الحادثة تتبع الطلبات الاصـلية حيث يمكن ان تنقل الطلبات الى حسب الاتفاق او بقرار من المحكمة لان الاختصاص المكاني ليس من النظام العام [82].

رابعا : اتفاق الطلبات المتقابلة والاصلية في طرق الطعن فلا تقبل الطلبات الحادثة المتقابلة اذا كان هناك اختلاف في طرق الطعن وممدها القانونية او الجهة التي تنظرها [83].

خامسـاً: تقدم الطلبات في مرحلة الاسـتئناف اثناء سـير الدعوى فلا مجال لقبول الطلبات المتقابلة في حال انقطاع او ايقاف المرافعة او صدور القرار بختم المرتفعة حتى لو لم يصدر حكم فيها [84].

سـادساً : ان دفع الرسم هو من القواعد الاجرائية العامة حتى تعتبر الدعوى مقامة فلا تنتج الطلبات اي اثر لا بعد دفع الرسم القانوني عنها وقد امتنعت محكمة التميز عن قبول طلبات متقابلة مقدمة من المميز لا نه لم يظهر في اضـــبارة الدعوى ان المميز قد تقدم بهذا الطلب ودفع الرسم القانوني عنه وعلية لا يمكن النظر الطلبات المتقابلة مع الطلبات الاصلية [85].

المطلب الثاني
الطلبات المقدمة من قبل الغير

---

[75] المادة 408 من القانون المدني العراقي (تم ذكرها سـابقاً) والمادة 362 من القانون المدني المصـري رقم (131 لسـنة 1948). " للمدين حق المقاصة بين ما هو مستحق علية لدائنيه وما هو مستحق له قبل هذا..." .

[76] م.د حسـام عبد اللطيف – م.م مصـطفى تركي حوميد ، حكم الطلبات الحادثة في الدعوى القضـائية – دراسـة مقارنة في قانون المرافعات- كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة ديالى ، بحث منشور في المؤتمر العلمي الدولي الرابع ، مجلة العلوم القانونية والسياسية 2022، ص654

[77] د.ادم وهيب النداوي، مدى سـلطة المحكمة في تعديل نطاق الدعوى ، اطروحة دكتوراه ، بغداد 1979، قرار محكمة التميز (1260/ح/1967) الذي نص على" دفع المميز لا يمكن اعتباره مقاصـــة لا اختلاف الدينين جنســـا ووصـــفا وحلولا ، وانما هي دعوى متقابلة للمحكمة ان تقبلها مع الدعوى الاصلية "

[78] د.احمد الصاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ،مصر ،2000، ص271.

[79] د. ادم وهيب النداوي، مدى سلطة المحكمة المدنية في تعديل نطاق الدعوى ، مصدر سابق ،ص125.

[80] ادم وهيب النداوي، دراسات في قانون المرافعات المدنية ، المصدر السابق، ص 246 .

[81] سيف علي، الدعوى الحادثة امام محكمة الاستئناف وتطبيقات القضاء العراقي ، ص5 .

[82] د.عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات- دراسة مقارنة- مكتبة السنهوري، بغداد،2007, ص 305

[83] رحيم حسن العكيلي ، دراسات في قانون المرافعات ، المصدر السابق ص275.

[84] عباي العبودي ، شرح احكام قانون المرافعات، المصدر السابق نفسة، ص 360

[85] قرار محكمة التميز رقم(1543/ح/ 68 في 1969/1/26، منشور ، فتحي علام ، المصدر السابق ص 231.

ان تدخل الغير في مرحلة الاستئناف يؤدي الى اتساع نطاق الدعوى من حيث الاشخاص مما يشكل عائق امام القضاء ،وقد عالج المشرع العراقي موضوع دخول الغير في المادة 186 بجواز ادخال شخص ثالث اذا استأذن الانضمام الى احد الاطراف او كان له الحق بالطعن في الاحكام بطريقة اعترض الغير، ولا يتم ادخال الشخص قبل اختتام المرافعة مالم يكن خصما في الحكم المستأنف وبالتالي فان الغير في الدعوى الاستئنافية اما ان يدخل للاستيضاح او استكمال الخصومة عن طريق التدخل او الادخال.

والتدخل هو طلب يقدم الى القاضي من الغير ليكون طرفا في الدعوى يطلب فيه الانضمام الى احد الاطراف او اختصام كلا الطرفين وطلب الحكم له بأمر مرتبط بالدعوى،وبذلك يكون انضمام الغير اما اختصامي لطرفي الدعوى او منظم الاحد اطرافها [86].

واما الادخال فهو دخول الغير بقوة القانون (جبراً) عن طريق طلب يقدم من قبل احد الاطراف لاختصامه بعد موافقة المحكمة او ان تامر المحكمة من تلقاء نفسها بدخاله لضرورة توجيه الخصومة مما يعين المحكمة على تسهيل حسم الدعوى [87]، مع ان المشرع العراقي اعطى سلطة واسعة للمحكمة في تقدير قبول الطلبات او رفضها الا انه وضع شروط يجب توافرها في دخول الغير الدعوى الاستئنافية شرط تتعلق بشخصية مقدم الطلب وشروط اخرى تخص الطلبات المقدمة .

الفرع الاول / شروط قبول الغير

وهي كل تلك الشروط التي اتفق عليها الفقه واستقر القضاء العراقي على العمل بها ضمن تطبيقات قانون المرافعات وهي تمام الاهلية لمقدم الطلب او من ينوب عنه مع وجود مصلحة لهذا الغير لتقديم الطلب او ان يكون اجنبي عن الدعوى في مرحلة البداءة والاستئناف وكتالي:

اولاً : اهلية الغير مقدم الطلب نص قانون المرافعات على ان يكون كلا الطرفين متمتع بالأهلية اللازمة للتدخل بالدعوى، وان قبول الشخص في الدعوى يكون طرفا فيها لذا وجب تمتعه بالأهلية ،[88] وان تمام الاهلية هو بلوغ سن الثامنة عشر مع الخلو من الامراض و العاهات العقلية للشخص الطبيعي [89]، وفيما يخص اهلية تدخل الشخص المعنوي في الدعوى الاستئنافية فالأصل بها تقديم الطلبات من قبل ممثلة القانوني وحسب احكام المادة 48 من القانون المدني العراقي التي تعبر عن وجوب وجود ممثل عن كل شخص معنوي يعبر عن ارادته .

ثانياً: يشترط في الغيران يقدم طلبات له فيها مصلحة مباشرة ، معلومة ، حالة ، ممكنة ، ومحققة ، حيث اعتبر المشرع العراقي المصلحة هي الاساس في قبول الدعوى ، وقد استقر القضاء العراقي على عدم قبول الطلبات في حالة عدم توفر المصلحة فيها وان احتمالية توفر المصلحة ممكنة اذا تواجد ما يسبب الخوف من الحاق الضرر [90].

ثالثاً: ان يقدم الطلب في مرحلة الاستئناف شخص اجنبي عن الدعوى ولم يكن خصم فيها في مرحلة البداءة ، فلا يصح للمتدخل ان يكون طرفا بالدعوى ولا قد دخل او ادخل كشخص ثالث مع بقاء صفته كشخص ثالث والغير هو كل شخص لم يكن طرفا في الدعوى الاصلية ، فاطراف الدعوى هم المدعي والمدعى علية والشخص الثالث والذين يمثلهم الحكم الصادر في الطلبات وعدا هؤلاء الثلاثة هم من الغير الاجنبي عن الدعوى [91].

ان الاصل في قبول الشخص الثالث في مرحلة الاستئناف هو المنع لا نه يؤدي الى اتساع الخصومة عن ما كانت عليه في محكمة البداءة لتجنب التعارض مع مبدأ التقاضي على مرحلتين ، لكن المشرع العراقي اجاز دخول الشخص الثالث في الدعوى وتقديم طلبات جديدة في مرحلة الاستئناف وحسب احكام المادة 1/186 من قانون المرافعات ،وقرار محكمة التميز الاتحادية [92] ذي العدد(323/322/ موسعة مدنية /2018)، الاصل ان يتدخل الشخص الثالث لدى محاكم البداءة ودخول الشخص الثالث في مرحلة الاستئناف هو استثناء من مبدا ثبوت المطالبة القضائية بعنصرها الشخصي . وخلاصة القول فقد اجاز المشرع العراقي تدخل الاطراف الثلاثة في مرحلة الاستئناف تدخلا انضمامي ، و بنفس شروط تدخل او ادخال الشخص الثالث في محاكم البداءة ، في حالة التدخل للاختصام فأجاز المشرع العراقي هذا التدخل اذا توفرت فيه شروط الطعن بطريقة اعتراض الغير وهي اذا كان الحكم الصادر من محكمة البداءة يمكن الطعن به بطريقة اعتراض الغير ، واذا كان الحكم الصادر من محكمة البداءة قد مس حقوق طالب التدخل ، واخيرا يجب ان يقدم طلب الاختصام من الغير .

الفرع الثاني / شروط الطلبات المقدمة من الغير

---

[86] ادم وهيب النداوي مصدر سابق ص 247.

[87] القاضي علي جبار ، الادخال الجبري للشخص الثالث في دعوى اختصام الغير ،ط1، المكتبة القانونية ، بغداد ،2008، ص 52.

[88] المادة(3)من قانون المرافعات"تشترط ان يكون كل من طرفي الدعوى متمتعا بالأهلية لاستعمال الحقوق ولأوجب ان ينوب عنه من يقوم مقامه قانونا

[89] عباس العبودي ،شرح احكام قانون المرافعات، المصدر السابق ص361

[90] رحيم العكيلي ، دراسات في قانون المرافعات ،ص 300 المصدر السابق .

[91] منير القاضي ، شرح قانون اصول المرتفعات المدنية ، دراسة مقارنه ،ج2، الاهلية للطباعة ، 1965، ص 133

[92] الموقع مشار الية في موقع مجلس القضاء الاعلى : www.hjc.iq

ان اختلاف اي عنصـر من عناصـر الدعوى (الخصـومة ، السـبب، الموضـوع) يجعل من الطلب المقدم طلبا جديدا في الاسـتئناف حيث يتم قبوله اسـتنادا الى احكم المادة (2/59)و المادة (195) من قانون المرافعات ، وبذلك تصـبح شـروط الطلبات الاستئنافية المقدمة من الغير كتالي:

اولاً: ان تكون الطلبات قد استجدت بعد صدور حكم محكمة البداءة حيث بين المشرع العراقي امكانية ان تضاف طلبات بعد حكم البداءة تشمل ما يستجد من تعويضات [93] ، لان عدم سماع الطلبات او فوات مواعيد تقديمها بختام المرافعة يؤدي الى اقامة دعوى جديدة امام محكمة البداءة وهذا ما يتجنبه القضاء اقتصاد بالنفقات والوقت والجهد للمحكمة والاطراف الدعوى [94].

ثانياً: ان تكون الطلبات المقدمة لمحكمة الاستئناف من تبعات الدعوى الاصلية وذلك يعني توفر ارتباط مثل المطالبة بالدين في مرحلة البداءة ثم تقديم طلبات جديدة يطلب فيها فؤاد هذا الدين " يجوز تقديم ادلة جديدة في الاسـتئناف لتأييد الادعاء والدفع الواردين بداءة" المادة (2/192) قانون مرافعات.

ثالثاً: ويشـترط لقبول الطلبات من قبل الغير للتدخل او الادخال ان تقدم الى المحكمة المختصـة وظيفيا ونوعيا حيث يتحد الطلب الاصلي والطلب المقدم من الغير بطرق الطعن وممدها القانونية والجهة التي نظرتها .[95]

رابعاً: يشترط لقبول الطلبات المقدمة من الغير دفع الرسم عنها او ان تكون مشمولة بالمعونة القضائية او ان تعفى من دفع الرسم اذا كان هناك تدخل اما اذا كان دخول الغير للاستيضاح فلا يتم دفع اي رسم قانوني [96]

خامسا: وجود ارتباط بين طلبات التدخل او الادخال والدعوى الاصلية والارتباط هو الصلة بين الطلبات التي توجب جمعها امام محكمة واحدة لتحكم فيها معا خوفا من صدور احكام مختلفة [97] .

سـادسـاً: لقبول طلبات التدخل والادخال من قبل الغير الاسـتئنافية هو ان تكون الدعوى الاصـلية قائمة ولا زالت المرافعة قائمه بها [98].

سـابعاً: ان لا تؤدي الطلبات المقدمة من الغير الى التأخير في فصـل الدعوى الاصـلية ،فقد يسـتخدم الغير هذا الاسـلوب لغرض عرقلة وتأخير النطق بالحكم ، فأجاز القانون المعارضـة من قبل اطراف الدعوى على دخول الغير الا اذا كانت له اسباب تبرر دخوله ، ويجوز ايضـا للمحكمة ترفض قبول الشخص الثالث من تلقاء نفسها حتى دون تقديم طلبات معارضة من قبل الاطراف[99]

الخاتمة

اولاً: النتائج

1- ان صياغة المادة (1/192) لم تشر بصراحة الى منع تقديم طلبات جديدة في مرحلة الاستئناف ، وهو ما يجب ان يكون من النظام العام لان قاعدة رفض الطلبات تعمل بها بعض المحكم دون البعض الاخر الذي يعتمد على الدفع المقدم من الخصم .
2- ان قبول محكمة الاسـتئناف لطلبات التدخل او رفضـها يكون بقرار ناتج عن اسـتدعاء اطراف الدعوى وسـماع اقوالهم مما يعني توافر امكانية الطعن بقرار المحكمة برفض او قبول التدخل لدى محاكم التميز . بلا توصية
3- اجازت المادة(4/69) من قانون المرافعات للمحكمة ان تقوم باستدعاء اي شخص للاستيضاح حول ما يلزم لحسم النزاع ، مما سبب التباس لدى الغير بوقوفه كشاهد او خصم في الدعوى وانه اقرب في المركز القانوني للشاهد من الخصم .
4- ان صـور الطلبات المنظمة التي يقدمها المشـرع العراقي يشـوبها بعض الغموض وعدم الدقة لإظهارها بصـورة واحدة في نص المادة (67) من قانون المرافعات .

ثانياً: التوصيات

1- نوصـي المشـرع العراقي بالنص صـراحة على قاعدة تخص حظر الطلبات في مرحلة الاسـتئناف وجعلها من النظام العام ليتم العمل بها في كل المحاكم ، منع للاجتهادات المختلف للمحاكم .
2- ممكن للقضـاء الاعتماد على نص المادة(1/17) من قانون الاثبات التي تنص "للمحكمة ان تقرر من تلقاء نفسـها او بطلب من الخصم اتخاذ اي اجراء من اجراءات الاثبات الازمه لكشف الحقيقة" ، اي للمحكمة ان تدعوا اي شخص عما يلوم لحل النزاع بصفة شاهد اثبات للاستيضاح منه .

---

[93] المادة (1/192) قانون مرافعات " ... يجوز ان يضاف الى الطلب الاصلي ما يتحقق بعد حكم البداءة من اجور وفوائد ومصاريف ..."
[94] هادي حسين عبد علي، الدعوى الحادثة ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة بغداد ،2006، ص 78
[95] سيف علي، الدعوى الحادثة امام محكمة الاستئناف وتطبيقات القضاء العراقي ، المصدر السابق ،ص 28
[96] عباس العبودي ، شرح احكام قانون المرافعات، المصدر السابق، ص310
[97] رحيم حسن العكيلي ، تدخل وادخال وعوى الغير في الدعوى المدنية مصدر سابق ص 23 .
[98] رحيم حسن العكيلي المصدر السابق نفسة ص 21.
[99] د.دم وهيب النداوي ، المصدر السباق 261.

3- من الافضـــل لو ان المشـــرع العراقي اورد عدة صـــور للطلبات الاضـــافية المنظمة ، وتعديل نص المادة (67) من قانون المرافعات العراقي بان تتضمن تصليح الطلب الاصلي او تعديله ، او ان تكون الطلبات مكملة للطالبات الاصلية ، ان يمكن للطلبات ان تغير سـبب الدعوى مع بقاء موضـوعها بالطلب الاصـلي ، اسـوة بالمشـرع المصـري في المادة (124) التي اوردت عدة صور للطلبات الاضافية .

قائمة المصادر والمراجع

اولاً: الكتب العلمية

1-اياد عبد الجبار الملوكي ،قانون المرافعات المدنية، ط2، بدون دار نشر، 2009.
2-عواد حسين العبيدي ، نائب رئيس محكمة استئناف كركوك الاتحادية ، محاضرات في قانون المرافعات المدنية رقم 83لسنة 1969، دراسة تطبيقية للمحكمة الافتراضية ، دار المسلة للطباعة والنشر ، بغداد ، شارع المتنبي ، الطبعة الاولى / 2023.
3-عبد المجيد الحكيم – د.عبد الباقي البكري – د. محمد طه البشير ، مصادر الالتزام ،ج1، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد ، 1980.
4-القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية وتطبيقاته العملية ،ط4 ، المكتبة القانونية، بغداد، 2011.
5-ديمن يوسف غفور ،الخصومة في الدعوى المدنية واشكالياتها في القانون العراقي ، دراسة مقارنه ،الطبعة الاولى ، المركز العربي للطباعة والنشر ، القاهرة ،2018.
6-عوض احمد الزعبي ، الوجيز في قانون اصول المحاكمات المدنية الاردنية (التنظيم القضائي- الاختصاص – التقاضي- الاحكام وطرق الطعن، مطبعة وائل ، عمان ، بدون سنة نشر.
7-د. عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية ، دار الكتب للطباعة، جامعة الموصل ،2000.
8-م.م وهب سامي محيسن ، هناء صالح خربيط ، المبادئ والاجتهادات القضائية في قانون المرافعات المدنية العراقي ط1 ، بغداد ، مكتبة الصباح ،2022.
9- وجدي راغب فهمي ، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات ،الجزء الثاني ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،1974.
10-أحمد هندي ، قانون المرافعات المدنية وتعديلاته المستحدثة ، دار الجامعة الجديدة، مصر ،2013.
11-كاوه صديق حسين، الدعوى الحادثة في القانون المدني العراقي، بحث ترقية الى صنف اعلى في 2012/19/9، منشور على الشبكة العنكبوتية ((www.sirwanlawyer.com)),
12-عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية مع المبادئ القانونية لقرارات محكمة التميز،ط2،ج2 ، المكتبة القانونية ، بغداد ،01974
13-د. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، بيروت ،2015.
14-القاضي عواد حسين ياسين العبيدي، محاضرات في قانون المرافعات المدنية رقم(83 لسنة 1969) دراسة تطبيقية للمحكمة الافتراضية،ط1، دار المسلة للطباعة والنشر، شارع المتنبي، بغداد، 2023.
15-عبدالله خليل، الوجيز في قانون اصول التجارية والمدنية ،ج1، 2012.
16-علي ابو عطية هيكل ، الدفع بإحالة الدعوى في قانون المرافعات ، بدون سنة طبع، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية 2005.
17-حسن النيداني ، مبدا وحدة الخصومة في قانون المرافعات ، دار الجامعة الجديد، مصر الازريطه، 1998.
18-احمد هندي، ارتباط الدعاوي والطلبات في قانون المرافعات ،بدون سنة طبع ، الدار الجامعية ،الاسكندرية ،1991.
19-احمد مليجي، الموسوعة الشاملة للتعليق على قانون المرافعات ،ج1،ط3،بدون ذكر دار النشر، 2002.
20-القاضي حيدر صادق، شرح قانون المرافعات المدنية- دراسة مقارنة- مكتبة السنهوري، بغداد،2011.
21-مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية ،ج2، العاتكه لصناعة الكتب ، بدون سنة نشر ، مصر .
22-القاضي رحيم حسن العكيلي ، دراسات في قانون المرافعات المدنية
23-ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني،بغداد،1973.
24-د.احمد الصاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ،مصر ،2000.
25-القاضي علي جبار ، الادخال الجبري للشخص الثالث في دعوى اختصام الغير ،ط1، المكتبة القانونية ، بغداد ،2008.
26-منير القاضي ، شرح قانون اصول المرتفعات المدنية ، دراسة مقارنه ،ج2، الاهلية للطباعة ، 1965.
27-ابراهيم المشاهدي ، المختار في قضاء محكمة التمييز ، المرافعات المدنية ، ج3، بغداد ،1999.

ثانياً: الرسائل والاطاريح الجامعية :

1-لؤي عبدالحق اسماعيل، التنظيم القانوني للارتباط الاجرائي في قانون المرافعات المدنية ، رسالة دكتوراه، جامعه تكريت ، كلية الحقوق ،2021.
2- طارق عواد عبد القادر، الارتباط بين الدعوى والطلبات في ضـوء قانون اصـول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسـطيني – دراسـة تحليله مقارنة ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، قسم القانون الخاص، جامعة الازهر، غزة.
3-هادي حسين عبد علي، الدعوى الحادثة ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة بغداد ،2006.
4-ادم وهيب النداوي، مدى سلطة المحكمة المدنية في تعديل نطاق الدعوى ، اطروحة دكتوراه ، بغداد 1979.
5-عبد المنعم الشرقاوي ، نظرية المصلحة ، رسالة دكتوراه ، جامعه القاهر 1974.

ثالثاً: البحوث والمقالات القانونية

1-م.د حسـام عبد اللطيف – م.م مصـطفى تركي حوميد ، حكم الطلبات الحادثة في الدعوى القضـائية – دراسـة مقارنة في قانون المرافعات- كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة ديالى ، بحث منشور في المؤتمر العلمي الدولي الرابع ، مجلة العلوم القانونية والسياسية 2022.
2-سـيف علي، الدعوى الحادثة امام محكمة الاستئناف وتطبيقات القضاء العراقي ، بحث منشور على الرابط htpps://www.sjc.iq/upload/pdf/saif%20ali.pdf9

رابعاً : القرارات القضائية

1-القرار التميزي رقم(6358/ هيئة استئنافية / عقار في 2012/11/14 محكمة التميز الاتحادية) حيث رد الطعن الاستئنافي لان موضـوع الدعوى من اختصاص دعوى الملكية وفق قانون دعاوى الملكية رقم 13 لسنة 2010.
2-قرار محكمة التميز العراقية 394/ح/ في 1964/1/6، منشور عبدالرحمن العلام 281.
3-قرار محكمة التميز (رقم 111/ح/ 68 في 1968/8/3) ، منشور لدى عبد الرحمن العلام ، قانون المرافعات المدنية ، ج2، ط2، 2009، المكتبة القانونية ، بغداد ، 232ص.

4-قرار الهيئة الاستئنافية لمحمة تميز كردستان بالعدد (5/ 2011) منشور في مجلة التشريع ، مكتبة القانون المقارن ، العدد الثالث ، بغداد ، 2013، ص 160.
5-قرار محكمة التميز (1260/ح/1967).
6-قرار محكمة التميز رقم(1543/ح/ 68 في 1969/1/26، منشور ، فتحي علام ، ص 231
خامساً: القوانين والانظمة
1-القانون المدني العراقي رقم (40 لسنة 1951).
2-القانون المدني المصري رقم (131 لسنة 1948).
3-قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي رقم (83 لسنة 1969) النافذ.
4-قانون رعاية القاصرين العراقي رقم (78 لسنة 1980) .
5-قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13 لسنة 1968) ، والمعدل بقانون رقم(76 لسنة 2007).
6-قانون الرسوم العدلية العراقي رقم (114لسنة 198) المعدل .
7-قانون المرافعات المصري /1949 الملغي .
سادساً: المواقع على الشبكة العنكبوتية
1- ((www.sirwanlawyer.com)).
2- htpps://www.sjc.iq/upload/pdf/saif%20ali.pdf9
3- www.hjc.iqموقع مجلس القضاء الاعلى .